وقيل ممنوع وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي
اما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه
لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب جماعات
من العلماء الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم
وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرا لا بحضرة
الميت ولم ينو ثواب قراءته له او نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي
دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت
نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض فصل في الرجوع
عن الوصية له اي الموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها
بنحو نقضتها كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها وبنحو
قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون لوارثه
الا اذا انقطع تعلق الموصى له منه وبنحو بيع ورهن وكتابة
لما وصى به ولو بلا قبول لظهور صرفه لذلك عن جهة الوصية
وتعبيري بنحو اعم مما عبر به وبوصية بذلك اي بما ذكر من
بيع ورهن وكتابة وبتوكيل به وعرض عليه لان كلا منها
توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع
من زيادتي وخلطه برا معينا وصى به ببر مثله او اجود او اردى
منه لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم وخلطه صبرة وصى
بصاع منها باجود منها لانه احدث زيادة لم تتناولها الوصية
بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردى منها لانه كالتعييب
وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصى به
وغزله

وغزله قطنا وصى به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا
وصى به قميصا وبناؤه وغرسه بارض وصى بها لظهور كل منها
في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج باضافتي ما
ذكر الى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا
فرع انكار الموصي الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما
يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل اطلاقه في باب التدبير انه ليس
رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك
لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية
ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو لم يكن رجوعا بل يكون
بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا.
فصل في الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته
وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى
الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن اركانه
اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط
في الموصى به تصرفا حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة
وعارية ومظلمة ما مر في الموصي بماله اول الباب وقدم
بيانه وهذا اولى من قوله ويصح الايصا في قضاء الدين وتنفيذ
الوصية من كل حر مكلف وشرط في الموصي بامر طفل
ومجنون ونحو سفيه معه اي مع ما مر ولاية عليه
ابتدا من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيئا